



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة الاحتيال في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة الاحتيال من أخطر جرائم الاعتداء على المال، لأنها لا تقوم على أخذ المال بالقوة كما في السرقة، ولا على الإخلال بعلاقة أمانة سابقة كما في خيانة الأمانة، بل تقوم على خداع المجني عليه وحمله على التسليم أو نقل الملكية أو التصرف في سند أو حق على أساس تصور خاطئ صُنِعَ عمدًا من قبل الجاني، وقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في الفصل الرابع: Deception من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وجعل نصها الأساسي في المادة ٤٥٦، ثم ألحق بها موادًا قريبة تتصل بالتصرف غير المشروع في المال وباستغلال حاجة الأحداث وبالشيكات وبحيازة الأموال المتحصلة من الجريمة.

أولاً- النص القانوني والأساس التشريعي:

تنص المادة ٤٥٦ على معاقبة كل من يحصل لنفسه أو لغيره على ملكية مال منقول في حيازة الغير أو ينقلها إليه إذا تم ذلك بالخداع أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بتقرير واقعة كاذبة من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم، كما يمتد النص ذاته إلى من يحمل الغير، بالوسائل نفسها، على تسليم أو نقل ملكية سندات أو أوراق أو براءات ذمة أو أي محرر يثبت حقًا أو منفعة مادية، أو على التوقيع عليها أو إبطالها أو إتلافها أو تعديلها، وتقرر المادة ٤٥٧ عقوبة الحبس لمن يتصرف في مال منقول أو عقار وهو يعلم أنه ليس مالكة أو أنه لا يملك حق التصرف فيه، أو يتصرف به بعد أن يكون قد تصرف فيه من قبل، إذا سبب ذلك ضررًا للغير.

ثانيًا- محل الحماية في جريمة الاحتيال:

المصلحة التي يحميها القانون هنا هي الذمة المالية وثقة الناس في التعاملات، لا مجرد الملكية المجردة، فالحماية تمتد إلى كل مال منقول في يد الغير، وإلى السندات والمحركات التي

تنشئ حقًا أو تثبته أو تُبرئ منه، لأن الاحتيال يضرب الثقة التي يقوم عليها التداول المالي والاقتصادي، ولهذا لم يكتفِ النص بالمال المنقول، بل شمل كذلك المستندات التي قد تُستعمل لإثبات حق ملكية أو حق مادي آخر، لأن الضرر في الاحتيال قد يقع من خلال الورقة نفسها قبل أن يقع على المال.

ثالثاً- أركان الجريمة:

يقوم الركن المادي في الاحتيال على ثلاثة عناصر مترابطة: أولها وسيلة احتيالية، وثانيها تسليم المجني عليه المال أو السند أو إجراؤه التصرف المطلوب، وثالثها النتيجة الضارة المتمثلة بانتقال المال أو الحق إلى الجاني أو غيره، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بكذب ما يستعمله من وسائل أو صفات أو بيانات، واتجاه إرادته إلى خداع المجني عليه والاستحواذ على ماله أو حقه، ومن ثم لا يكفي الخطأ العارض أو الوهم البسيط؛ بل يجب أن يكون هناك تعمد في صناعة الكذب المؤثر على إرادة المجني عليه.

رابعاً- وسائل الاحتيال في القانون العراقي:

وسَّع المشرع العراقي مفهوم الوسيلة الاحتيالية، فعَدَّ من صورها: استعمال الحيلة، أو انتحال اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أو تقرير واقعة كاذبة من شأنها خداع المجني عليه. وهذا الاتساع مهم لأنه يجعل معيار الجريمة هو الأثر الخادع على إرادة الضحية، لا شكل الوسيلة بذاتها، ولذلك يدخل في نطاق المادة ٤٥٦ كل تصرف يخلق لدى المجني عليه وهمًا غير صحيح يجعله يسلم المال أو ينقل الحق أو يوقع على محرر أو يلغي محررًا أو يعدله.

خامساً- الصور الخاصة الملحقة بالاحتيال:

لم يقف المشرع عند المادة ٤٥٦ فقط، بل ألحق بها صورًا قانونية خاصة، فالمادة ٤٥٨ تعاقب من يستغل حاجة الحدث أو قلة تجربته أو حالته العقلية أو الاجتماعية للحصول منه على مال أو سند أو إبطال محرر أو تعديله، وتطبق كذلك على بعض الفئات المحمية مثل فاقد الأهلية أو من في حكمهم، مع تشديد إذا كان الجاني وصيًا أو وليًا أو متوليًا لرعاية مصالح المجني عليه، كما أن المادة ٤٥٩ تجرم تسليم الشيك أو تظهيره أو تحريره على نحو يعلم معه الجاني عدم وجود مقابل وفاء كاف، وهو اتجاه تشريعي يربط بين الاحتيال وبعض صور الغش في الائتمان التجاري.

سادساً- الفرق بين الاحتيال والسرقة وخيانة الأمانة:

الاحتيال يختلف عن السرقة لأن المال في السرقة يُنتزع من حيازة المجني عليه دون تسليم إرادي، بينما في الاحتيال يحصل التسليم بناءً على خداع. ويختلف عن خيانة الأمانة لأن المال في خيانة الأمانة يكون قد سُلم للجاني أصلاً على سبيل الأمانة أو لغرض معين ثم خالفه، أما في الاحتيال فإن التسليم نفسه هو ثمرة الخداع، وهذا التمييز مهم في التطبيق العملي، لأن الوصف القانوني يختلف باختلاف الطريقة التي انتقل بها المال من المجني عليه إلى الجاني.

سابعاً- الفرق بين الاحتيال والتصرف غير المشروع في المال:

أفرد المشرع العراقي في المادة ٤٥٧ صورة تتعلق بمن يتصرف في مال منقول أو عقار وهو يعلم أنه ليس مالكة أو لا يملك حق التصرف فيه، أو يتصرف به بعد أن يكون قد تصرف فيه من قبل، أو يعقد بشأنه عقدًا يضر بالغير، وهذه الصورة تختلف عن الاحتيال التقليدي في أن الخداع قد لا يكون هو الوسيلة الرئيسية، بل يكون الفعل الجوهري هو الاستعمال غير المشروع للملكية أو سلطة التصرف بما يسبب ضرراً للغير، ومع ذلك تبقى هذه المادة ضمن المحيط التشريعي لجريمة الاحتيال لأنها تمس الثقة في التعامل وتقوم على الغش المالي.

ثامناً- الركن المعنوي والضرر:

الاحتيال جريمة عمدية بامتياز، فلا يكفي فيها مجرد السلوك الكاذب ما لم يكن مقصوداً به التضليل والاستيلاء على المال أو الحق، كما أن النص العراقي يربط الجريمة بالضرر، سواء كان ضرراً واقعاً أو محقق الاحتمال بحسب طبيعة الوسيلة والنتيجة، ومن هنا فإن القاضي ينظر إلى مجموع الظروف: علاقة الجاني بالمجني عليه، وطبيعة التصريح الكاذب، ومدى تأثيره في إرادة الضحية، وهل كان التسليم نتيجة طبيعية للخداع أم لا.

تاسعاً- التطبيق القضائي العراقي المعاصر:

تُظهر البيانات القضائية العراقية الحديثة أن المحاكم ما زالت تطبق المادة ٤٥٦ على صور مستحدثة من الاحتيال، ومنها الاحتيال باستخدام الذكاء الاصطناعي عبر إنشاء مواقع وهمية أو انتحال صفة شركات الصرافة أو إرسال رسائل مضللة لحمل المواطنين على تحويل الأموال، وقد صرح مجلس القضاء الأعلى أن مثل هذه الوقائع تُكَيَّف وفق المادة ٤٥٦، وأن القانون العراقي لا يملك مادة خاصة بالذكاء الاصطناعي، لكنه يسمح بتطبيق النصوص التقليدية على الأفعال المرتكبة بوسائله متى تحققت عناصر الجريمة، كما أوضح قضاة عراقيون أن بعض صور (التنويم المغناطيسي) المزعومة لا تُعالج كفكرة مستقلة، بل تُدرج إذا توافرت عناصر الخداع ضمن المادة ٤٥٦ أو غيرها من النصوص الملائمة.

عاشراً - العقوبة:

العقوبة الأصلية في المادة ٤٥٦ هي الحبس، وهي عقوبة تعكس نظرة المشرع إلى أن الاحتيال، وإن كان من الجرائم الخطيرة، إلا أنه يقوم في الأصل على الخداع والاعتيال المعنوي للثقة أكثر من اعتماده على العنف، أما المادة ٤٥٧ فتقرر الحبس كذلك، وتأتي المادة ٤٥٨ بعقوبة الحبس أو السجن الذي لا يزيد على سبع سنوات بحسب صفة الجاني، كما تقرر المادة ٤٥٩ عقوبة الاحتجاز مع غرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم فإن المشرع العراقي اعتمد تدرجاً عقابياً يختلف باختلاف نوع الخداع وصفة المجني عليه وأهمية المحل محل الاعتداء.

أحدى عشر - السياسة الجنائية في التجريم:

السياسة الجنائية العراقية في جريمة الاحتيال تقوم على حماية الثقة العامة في المعاملات، وتوسيع التجريم ليشمل صور الخداع المستجدة، وعدم الاكتفاء بالوسائل التقليدية، لذلك لم يربط المشرع الجريمة بوسيلة واحدة، بل بنمط سلوكي قوامه التضليل والاستغلال والاستحواذ غير المشروع، وهذه النظرة تسمح للنصوص أن تبقى صالحة للتطبيق على صور حديثة مثل الاحتيال الإلكتروني، والصفحات الوهمية، وانتحال الشخصية الرقمية، والخداع عبر الصور أو الأصوات أو الحسابات المصطنعة.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة الاحتيال في القانون العراقي هي جريمة تقوم على الخداع المؤثر في إرادة المجني عليه من أجل نقل مال أو حق أو سند إلى الجاني أو غيره، وقد نظمها المشرع في المادة ٤٥٦، وألحق بها صوراً خاصة في المادتين ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩، ثم أحاطها القضاء العراقي بتطبيقات حديثة على صور الاحتيال الإلكتروني وغيره من الأساليب المستحدثة، ومن ثم فإن دراسة هذه الجريمة لا تكتمل إلا بفهم وسيلتها الخادعة، ومحلها المالي أو السندي، وأركانها المعنوية، والتمييز بينها وبين السرقة وخيانة الأمانة والتصرف غير المشروع في المال.